

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطنى للاعتماد برئاسة ، وعضوية كل من :

- د / حسن عبد المجيد - رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
- م / محمد سليمان شفيق - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- م / جلال عبد المقصود الزوربة - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- د / أسامة نصر الدين محمد - رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة .
- أ / أحمد محمد الوكيل - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- أ . د / عادل بسيونى السيد شحاتة - رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .
- م / حسن شعراوى محمد - رئيس الجمعية المصرية للجودة .
- م / هشام وجدى - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
- المستشار القانونى للوزير (شئون الصناعة) ونائب رئيس مجلس الدولة .
- م / محمود عبد اللطيف محمود الطيب - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى والاعتماد
(من الشخصيات العامة) .

ممثل للشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .

لواء مهندس / عبد الحميد عبد السلام النجار - رئيس جهاز ضمان الجودة بالقوات المسلحة سابقاً .
المستول عن المجالس التصديرية .

أ/ علاء البهى - رئيس المجلس التصديرى للصناعات الغذائية .
ممثل لجهات منح الشهادات والتفتيش .

أ/ طارق رفعت عبد المطلب - مساعد رئيس مجلس الإدارة للعلاقات العامة
والتسويق - شركة SGS .

ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة .

د/ شيرين عباس حلمى - نائب رئيس مجلس إدارة شركة فاركو للأدوية .
ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة
فى مجال نشاط المجلس سواء من داخله أو خارجه دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مادة ثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية ثلاث مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه ،
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته
بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح